مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (13) /العدد (1)، جوان 2026، ص.ص:38-59

ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي باستخدام الهندسة المالية الاسلامية–دراسة حالة مصرف السلام الجزائر–

Managing the risks of Islamic finance formulas using Islamic financial engineering-case study of Al Salam Bank Algeria-

دحام عبد القادر*[1]، عزوز أحمد[2]، عبيدات عبد الكريم[3]

[1]مخبر: الإقليم المقاولاتية والابتكار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر
a.daham@univ-bouira.dz

[2] مخبر: السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر، a.azzouz@univ-bouira.dz

[3] مخبر: السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر a.abidat@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام:2026/05/30 تاريخ القبول:2026/06/10 تاريخ النشر :2026/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هندسة التمويل الإسلامي في إدارة مخاطر صيغ هذا النوع من التمويل، باعتبارها إحدى الوظائف التي افرزتها الصناعة المالية الإسلامية للحد من المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، وقد تم تناول العديد من المفاهيم المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية، باعتبارها أسلوبًا فعالًا لتقديم حلول مبتكرة وآليات وأدوات مالية حديثة، تسمح بالتعامل مع مختلف مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تطرقت الدراسة للمفاهيم الأساسية ذات الصلة بإدارة المخاطر، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي نظرًا لملاءمته لعرض المفاهيم المتعلقة بالهندسة المالية وإدارة المخاطر، وتوصلت إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تسعى إلى ابتكار أدوات مالية جديدة تتسم بالشرعية والكفاءة الإقتصادية، متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ويسهم في تجنيب المصارف الإسلامية العديد من مخاطر التمويل.

الكلمات المفتاحية: هندسة مالية إسلامية، مخاطر صيغ تمويل إسلامي، صناعة مالية إسلامية.

ترميز JEL : G0,G2,G3

Abstract:

This study aims to shed light on the role played by Islamic finance engineering in managing the risks of this type of financing, as one of the functions created by the Islamic financial industry to reduce the risks faced by Islamic banking, and many concepts related to Islamic financial engineering have been addressed, as an effective method to provide innovative solutions and modern financial mechanisms and tools, allowing dealing with various risks of Islamic finance formulas, where the study touched on the basic concepts related to risk management, and the study relied on the descriptive analytical approach due to its suitability to present concepts related to financial engineering and management of It concluded that Islamic financial engineering seeks to create new financial instruments that are legitimate and economically efficient, compatible with the provisions of Islamic Sharia and contribute to sparing Islamic banks many of the risks of financing.

Keywords : Islamic financial engineering, risks of Islamic finance formulas, Islamic financial industry.

JEL Classification Codes: G0,G2,G3

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تُعد الهندسة المالية وفق أحكام الشرع من الدعائم الرئيسية للقطاع المالي، حيث تسهم في ابتكار أدوات حديثة تتماشى مع مبادئ شريعة الإسلام، بهدف إدارة مخاطر طرق التمويل الإسلامي كالإجارة، والمرابحة، والمضاربة، وتسعى هذه الأدوات إلى ايجاد توازن بين العائد المشروع واستقرار الجهاز المالي والمصرفي، وقد أثبتت المصارف الإسلامية كفاءتها من خلال استخدامها الفعّال لهذه الأدوات، وحرصها على الالتزام بالمعايير الدينية المشروعة، مما منحها القدرة على التكيّف والصمود في وجه الأزمات العالمية مقارنة بالنظام التقليدي، ويعزز ذلك من دورها المحوري في تطوير حلول مالية فعالة ومتوازنة تستجيب لمتطلبات السوق وتُسهم في تخفيف حدة هذه المخاطر، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن إدارة مخاطر طرق التمويل باستعمال هندسة المنتجات المالية الإسلامية بمصرف السلام الجزائر؟

وتتفرع عن الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أبرز خصائص الهندسة الشرعية للمنتجات المالية عن نظيرتها القديمة؟
- ما هي أهم أنواع مخاطر صيغ التمويل الاسلامي؟
- هل تختلف أدوات إدارة المخاطر باختلاف طرق التمويل الشرعي؟

فرضيات الدراسة:

- الهندسة الشرعية للمنتجات المالية توازن بين الربح والمخاطرة طبقًا للشريعة، خلافًا للمالية التقليدية التي تعتمد على الربا والمخاطر العالية؛
- تتعرض طرق التمويل الشرعي الى مخاطر عامة وأخرى شرعية ناجمة عن عدم الالتزام بتطبيق الشريعة؛
- تختلف أدوات إدارة مخاطر التمويل الإسلامي باختلاف الصيغة، فالمرابحة تركز على مخاطر الائتمان، والمضاربة على الشفافية وتقاسم الأرباح، والإجارة على حماية الأصل المؤجر.

أهمية الدراسة: تُستمد من أهمية الموضوع، إذ أصبحت صناعة التمويل الإسلامي تكتسي الاهتمام المتزايد على الصعيد الدولي، لا سيما بعد أزمة الرهن العقاري لسنة 2008، أين أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها العالية على المواجهة والصمود أمام الأزمات والصدمات المالية.

أهداف الدراسة: تتمثل في الآتي:

- التعرف على الأنواع المختلف للمخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي؛
- التعريف بالهندسة الشرعية للمنتجات المالية، وبالتحديد مبادئها، أسسها، خصائصها، ومتطلباتها؛
- استعراض أبرز منتجات التمويل الإسلامي المبتكرة؛
- تبيان دور هذه المنتجات في معالجة مخاطر التمويل الإسلامي.

منهج الدراسة: استخدمنا منهج وصفي تحليلي القائم على الوصف، بهدف توضيح الجوانب المرتبطة بالهندسة الشرعية للمنتجات المالية وإدارة مخاطر طرق التمويل الشرعي بشكل مفصل.

دراسات سابقة:

معلومات الدراسة	ملخص عنها	
	الهدف	النتائج
ميموني ياسين وآخرون، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 06، الجزائر 2020.	إبراز دور الهندسة المالية ومدى إسهامها في إدارة المخاطر داخل المصارف الإسلامية، مع التركيز على مصرف السلام الجزائر.	وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الهندسة المالية وإدارة المخاطر في مصرف السلام
محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا 2014.	تقييم مدى إمكانية توظيف بعض تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في إدارة المخاطر داخل المصارف التقليدية، في بيئة المصارف الإسلامية	يمكن الاستفادة من هذه التقنيات في المصارف الإسلامية، شريطة إجراء تعديلات جوهرية أو شكلية عليها
مختار بونقاب دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2017.	الكشف عن مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	أن الهندسة المالية الإسلامية تمكنت من تطوير نظام فعال لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، من خلال ابتكار منتجات مالية مخصصة لمعالجة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي.

تختلف دراستنا عن هذه الدراسات في كون دراستنا كانت دراسة تحليلية نظرية حول استخدام الهندسة الشرعية للمنتجات المالية كآلية لإدارة مخاطر طرق التمويل الشرعي، في حين ان الدراستين الأولى والثانية كانتا حول استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بصفة عامة مع تطبيق الدراسة على مصرف السلام الجزائري في الدراسة الأولى، اما الدراسة الثالثة فكانت حول الدور الذي تؤديه هندسة التمويل الإسلامي في معالجة مخاطر صيغ التمويل الشرعي مع اشارة الى حالة مصرف البركة بالجزائر.

-**هيكل الدراسة:** تحقيقا لأهداف الدراسة قمنا بتقسيم المحتوى الى محورين:

-الإطار النظري لهندسة المنتجات المالية الشرعية؛

-ادارة مخاطر طرق التمويل الإسلامي باستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

2. إطار نظري للهندسة الشرعية للمنتجات المالية

برزت الحاجة إلى تطوير أدوات ومنتجات تمويلية متوافقة مع الشرع الحنيف، تلبي رغبات الأفراد والمؤسسات، وتواكب الابتكار المالي الحديث، ومن هنا نشأت الهندسة المالية الإسلامية كعلم يُعنى بخلق وتصميم أدوات مالية مبتكرة، أو/و تطوير أدوات قائمة، ضمن إطار شرعي وأخلاقي مميز؛

1.2. مفهومها واهميتها

1.1.2 المفهوم

-تعرِّفها IAFE بأنها تشمل تحسين وتطبيق أدوات ونظريات مالية بشكل مبتكر بهدف تقديم الحلول لمسائل مالية صعبة واغتنام أي فرص متاحة، وتُعدّ هندسة التمويل وظيفة لا تنحصر في استخدام الأدوات المالية فقط، وانما تقوم على توظيفها بفعالية لتصميم منتجات مالية جديدة أو تحسين المنتجات القائمة، من خلال الابتكار أو إعادة هيكلة الأدوات الحالية (البشير، 2016، صفحة 42)؛

-تُعرَّف أيضا على أنها أنشطة تشمل تصميم وتنفيذ وتطوير عمليات وأدوات مالية مبتكرة، إلى جانب ابتكار حلول إبداعية لمشكلات التمويل، مع التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (خالدي، 2015، صفحة 302)؛

-فهي أيضًا تصميم وتطوير منتجات وأدوات مالية جديدة تهدف إلى تقديم حلول إبداعية لمشكلات التمويل، تجمع بين الفعالية الاقتصادية والموثوقية الشرعية (بونقاب، 2016، صفحة 50).

وعليه نعرف أن الهندسة الشرعية للمنتجات المالية على أنها مختلفة النشاطات التي تشمل تصميم أدوات مالية جديدة وابتكار منتجات تمويلية مبتكرة، إضافة إلى تقديم حلول إبداعية لمشكلات التمويل، بما يتوافق مع مبادئ الإسلام، وتتميز هذه المنتجات بالتزامها بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

2.1.2 أهميتها: تتمثل في النقاط التالية: (زيدان، 2017، صفحة 77)

- خفض التكاليف: حيث تسهم في تطوير الكفاءة للعمليات المالية وتقليل المصاريف التشغيلية للمؤسسات المالية الشرعية؛
- ابتكار خدمات ومنتجات مالية حديثة: تعمل على تقديم منتجات تمويلية إسلامية مبتكرة تتماشى ومتطلبات السوق المتنوعة، مما يساهم في جذب المزيد من رؤوس الأموال ورفع القدرة على التمويل للمؤسسات المالية الشرعية؛
- البحث والتحليل السوقي: تقوم بإجراء أبحاث ودراسات تنبؤية مستمرة حول حركة الأسواق، مع الإفصاح الدوري للبيانات المالية، مما يعزز شفافية السوق ويتيح فهمًا أدق لاحتياجات المستثمرين، ويساعد الجهات المعنية على اتخاذ قرارات مستنيرة، وبالتالي يساهم في تنشيط بيئة الاستثمار؛
- توزيع المخاطر: بفضل تنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، تمكن من تقسيم المخاطر بشكل فعّال، الذي يخفف من حدة تأثير تقلبات الأوضاع الإقتصادية في المؤسسات المالية ويساهم في تحقيق الاستقرار المالي.

2.2. مبادؤها وأسسها

1.2.2 المبادئ: وتتمثل فيما يلي: (الضويحي، 2005، صفحة 100)

–مبدأ التوازن: يقوم على إيجاد حالة من التوازن العادل بين أجزاء عملية التنمية والاستثمار، مع مراعاة مختلف الحوافز الإنسانية، سواء كانت متعلقة بتحقيق الأرباح، أو الأعمال الخيرية أو الجوانب المرتبطة بالمنافسة والتعاون بين هذه الأطراف؛

– مبدأ الحل : يستند بشكل أساسي إلى قاعدة شرعية مفادها "الأصل في المعاملات الحل"، ما لم تتعارض مع نص أو قاعدة شرعية محددة ويتضح من منهج التشريع أن الشريعة تركز على تحريم بعض المعاملات الربحية مثل الربا وأكل المال بالباطل، في حين تؤكد على الواجبات المتعلقة بالتصرفات غير الربحية كالصلاة والصدقات، وبناءً على هذه القاعدة، فإن محور الدراسة والهدف في المعاملات المالية هو تحديد أصول المحرمات، حيث تُعتبر قاعدة الحل هي الأساس للابتكار ضمن نطاق واسع، مع ضرورة الابتعاد عن دائرة الحرام التي تُحدد بحدود ضيقة؛

– مبدأ التكامل : يُعتبر هذا المبدأ أساسيًا في ترقية منتجات مالية، حيث يقوم على تحقيق التكامل ما بين تفضيلات الزمن ودرجة المخاطرة وبين عملية توليد ثروة حقيقية وأن فصل الزمن والمخاطرة عن خلق الثروة يؤدي إلى انفصال القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، وهو أمر يتعارض مع طبيعة العلاقات الاقتصادية ولا يمكن أن يستمر لفترة طويلة، فتكاليف استمرار هذا الانفصال تتزايد باستمرار، مما يتنافى مع الهدف الرئيسي وهو تحقيق الكفاءة وتقليل التكاليف وفي نهاية المطاف، يكون القطاع الحقيقي هو الذي يتحمل لهذه التكاليف المتصاعدة ؛

– مبدأ المناسبة : يعني أن يكون العقد متناسبًا مع الهدف المقصود منه، بحيث يتوافق العقد بشكل ملائم مع النتيجة المرجوة من المعاملة، ويتطلب ذلك توافق الشكل مع المضمون، ومواءمة الوسائل مع المقاصد، إذ لا يكفي الصورة الخارجية فقط لتقييم المنتج المالي، كما أن الهدف والغاية وحدهما غير كافيين أيضًا.

2.2.2 أسسها :وهي عديدة نذكرها فيما يلي: (قندوز، دون ذكر السنة، صفحة 23)

–تحريم الربا والغرر: تشكل قاعدة تحريم الربا أساسًا هامًا، حيث يرتبط فساد العقود في المعاملات بشكل رئيسي بالربا، الذي يُقصد به الزيادة غير المباحة على رأس المال، والغرر الذي يشير إلى المخاطرة التي تنتج من عدم وضوح نتائج العقد أو وجود عدم يقين في العواقب المتوقعة؛

–التسيير ورفع الحرج: من خلال تحديث العقود التقليدية أو ابتكار بدائل مناسبة لها، بحيث تكون خالية من أي مشقة أو ضيق مفرط، و الحرج هنا هو الضيق الذي يعيق الأفراد والمتعاملين بالعقود القديمة، مما يحد من حرية التعامل ويقيدهم، فضلاً عن أن هذه العقود التقليدية لا تلبي جميع احتياجاتهم المتنوعة والمتزايدة؛

–الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة): مبدأ المصالح لا يؤدي إلى المفاسد، كما أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف أحوال كل فرد، وإذا اعتُمدت كل مصلحة بموجب حكم يناسبها دون اعتبار للسياق الشرعي، فقد ينتج عن ذلك تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر محرم شرعًا، بمعنى آخر، لا يُقبل قبول كل ما فيه مصلحة عقلية ما لم يكن هناك نص شرعي خاص ينفيها أو يلغيها؛

-التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: يهدف إلى ضمان الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالمصداقية الشرعية في المعاملات المالية، ويُحظر هذا الأمر تحديدًا عندما تكون البيعتان بين نفس الطرفين، حيث إن وجود بيعتين في هذه الحالة يُعد بمثابة بيعة جديدة من نوع مختلف، وبناءً عليه يجب تقييمهما وفقًا لمعايير هذه البيعة الثالثة، التي تعتبر مقبولة شرعًا فقط إذا لم تكن هناك حاجة فعلية لإجراء البيعتين الأصليتين.

ومن بين هذه الأسس أيضا:

-حرية التعاقد: وتعني عدم تقييد حرية الأفراد في إبرام العقد الذي يرونه مناسبا وبالشروط التي يحددونها مع الالتزام بقيود شرعية واحدة فقط، وهي عدم تضمين العقود لأي بنود محرمة شرعًا، مثل الربا أو غيره مما حرّمته الشريعة الإسلامية، فإذا كان العقد غير مخالف للشريعة، فإن الوفاء به يصبح واجبًا ويُلزَم الطرفان بما تعهدا به، أما إذا شمل العقد على ما حرمه الشرع، فإنه يعتبر باطلا أو على الأقل لا يلزم الوفاء بالأجزاء المحرمة منه (زهرة، 1976، صفحة 258)

3.2 خصائصها ومتطلبات نجاحها

1.3.2 الخصائص تتميز بما يلي:

– الموثوقية الشرعية: تحرص المنتجات المالية الإسلامية على الالتزام التام بأحكام الشريعة، بأقصى درجات الدقة والانضباط، مما يستدعي تجنّب الخلاف في المسائل ما أمكن، وتسعى هندسة المالية الشرعية إلى ابتكار أدوات وحلول مالية تحظى بقدر كبير من الإجماع الفقهي، بما يعزّز من مشروعيتها ويكفل قبولها لدى الهيئات الشرعية والجهات المالية على حد سواء(بونقاب، 2016، صفحة 50)؛

– الكفاءة الاقتصادية: من المنتظر أن تتمكن الأدوات المالية المُعدة وفق الشريعة من بلوغ مستوى مرتفع من الكفاءة، بما يؤهلها لمنافسة الابتكارات المالية التقليدية، مع التأكيد على تجنب تعزيز الآثار الاقتصادية السلبية(قندوز ع.، 2006-2007، صفحة 113)، ويمكن دعمها من خلال توسيع آفاق الفرص الاستثمارية القائمة على مبدأ تقاسم المخاطر، إلى جانب تقليص نفقات المعاملات المالية، وخفض تكلفة الوصول الى المعلومة والرسوم المرتبطة بخدمات الوساطة والعمولات (الساعاتي، 1999، صفحة 55)؛

– الابتكار الحقيقي بدلًا من المحاكاة: يعكس التعدد في المنتجات الشرعية اختلافا حقيقيًا يعبر عن تفرد من حيث الوظائف والأطر التعاقدية، وليس مجرد تباين سطحي على غرار بعض أدوات الهندسة المالية التقليدية، فكل منتج من هذه المنتجات يتمتع بسمات مميزة تتصل بطبيعة العقد، وأنواع المخاطر، ومستوى الضمانات، وآليات تسعير المنتجات، ويستند هذا التوجه إلى أن الغاية الرئيسية من هندسة المالية تتمثل في الاستجابة لحاجيات المتعاملين الفعلية في السوق، وليس ابتكار صيغ صورية أو غير واقعية، مما يسهم في تعزيز القيمة المضافة الناتجة عن الابتكار الحقيقي في هذا المجال (فلاق، 2012، الصفحات 106-107)؛

2.3.2 متطلبات نجاحها: ومن أبرزها ما يلي: (مرغاد، 2013، الصفحات 49-51)

التنفيذ المرحلي: يُقصد به تطبيق مخرجات الهندسة المالية الإسلامية بصورة تدريجية، حيث إن الانتقال الفوري من النظام الرأسمالي إلى نظام إسلامي شامل يُعد غير عملي وقد يؤدي إلى انعكاسات سلبية على

المستوى الاقتصادي، لذلك من الضروري أن يتم هذا الانتقال عبر مراحل محسوبة، ترافقها إصلاحات اقتصادية واجتماعية شاملة، بما يضمن نجاح العملية ويُحقق الاستقرار والفعالية المرجوة؛

–الشفافية والاستقامة في التعاملات المالية: يستوجب مبدأ الوضوح توفير بيانات دقيقة وشاملة تتعلق بالعقود والاتفاقيات وأحوال السوق، بما يعزز من الثقة والاعتمادية بين الأطراف المتعاملة، كما أن الإفصاح الصادق يسهم في الحد من فرص التلاعب أو الاستخدام الخاطئ للأدوات المالية المبتكرة، ويمنع الوقوع في المخالفات الشرعية كالفائدة الربوية أو أشكال المقامرة المستترة؛

–إرساء ضوابط وإطار قانوني لعمل المؤسسات المالية الإسلامية: من الضروري وضع أنظمة وتشريعات تُنظّم عمل هذه المؤسسات، بما يتيح لها القدرة على مواكبة متطلبات العولمة ومواجهة المنافسة، ويدفعها نحو الابتكار والتجديد المستمر في تطوير منتجات وأدوات مالية مناسبة لمتطلبات التداول في الأسواق المالية والنقدية؛

– تهيئة بيئة السوق المالية الإسلامية: يُعد تأسيس أسواق مالية إسلامية متخصصة، تستند إلى أطر تنظيمية واضحة وتخضع لرقابة هيئة شرعية معتمدة وملزمة في إصدار الفتاوى، أمرًا أساسيًا لضمان نجاح تطبيقات هندسة المالية الإسلامية وتحقيق أهدافها بفعالية؛

–إعداد منظومة قانونية مخصصة للمؤسسات المالية الإسلامية: من الضروري الإقرار بالطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات على المستوى القانوني، وعدم تقييدها كليًا بالقوانين التقليدية، وذلك عبر وضع تشريعات ملائمة تأخذ في الحسبان خصوصية أنشطتها وأهدافها، بما يدعم قدرتها على الإبداع ويُعزز من تفوقها في السوق؛

–تطوير وتأهيل العنصر البشري: يُعتبر تجهيز الكوادر المتخصصة علميًا وعمليًا أمرًا أساسيًا لضمان الأداء الفعّال للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوسيع مجالات استثماراتها، وتعزيز قدرتها على ابتكار أدوات ومنتجات مالية متجددة، وهو ما يشكل الركيزة الأساسية للهندسة المالية الإسلامية.

3. ادارة مخاطر صيغ التمويل الشرعي باستخدام هندسة المالية الاسلامية

لا تعتمد المصارف الإسلامية على الفائدة الربوية، بل تستند إلى أصول مادية حقيقية وعقود شرعية، مما يجعل إدارة المخاطر فيها أكثر تعقيدًا ويتطلب ابتكار حلول متكاملة ومتجددة، في هذا الإطار تبرز هندسة التمويل الشرعية كأداة استراتيجية فعّالة لتصميم حلول مالية مبتكرة أو تحسين أدوات موجودة، تساهم في التخفيف من المخاطر وتنظيمها بما يتوافق مع المعايير الشرعية؛

1.3. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: نظرا لاختلاف نشاط المصارف الإسلامية عن التقليدية، وتميز منتجاتها بالالتزام الكامل بالمصداقية الشرعية والتوافق مع أحكام الدين الحنيف، فإنها تتعرض لمجموعة من مخاطر فريدة ومميزة، وتتفاوت هذه المخاطر بحسب صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية، ومن أهمها ما يلي:

1.1.3 خطر تمويل نظام مشاركة: تُعتبر هذه الصيغة إحدى أبرز أدوات التمويل في الهندسة المالية الإسلامية، اذ يشارك البنك مع العميل كشريك في تمويل المشروع، سواء بشكل جزئي أو كامل، وفقًا لنسب التمويل المتفق عليها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتعتمد هذه الصيغة على مبدأ "الغنم بالغرم"، أي تقاسم الأرباح

والخسائر بما يتناسب مع نسب الحصص المتفق عليها في العقد، وكغيرها من أساليب التمويل، تواجه المشاركة عدد من المخاطر، مما يستدعي التعرف على مصادرها سواءا الداخلية منها أو الخارجية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها أو التعامل معها بكفاءة وفعالية(سلماني، 2023، صفحة 158) ويمكن تصنيف المخاطر المتعلقة بهذه الصيغة على النحو التالي: (عارضه، 2007، الصفحات 12-17)

- المخاطر المتعلقة بالمصرف الذي يمنح التمويل تشمل ما يلي:

* موارد التمويل المستثمرة: تعتمد المصارف الإسلامية بشكل أساسي على ودائع العملاء لتمويل استثماراتها، والتي غالبًا ما تكون قصيرة الأجل، مما يحد من قدرتها على الانخراط في استثمارات طويلة الأمد بسبب مخاوف سحب الودائع في أي وقت، وينتج عن ذلك عدة مخاطر مثل عدم قدرة الاستجابة الفعالة لمواعيد الدفع في الوقت المناسب أو تراجع الأرباح في حال اضطر إلى سحب مبكر من استثماراته، وهذا يحد من حرية المصرف في اختيار فرص المشاركة ذات العائد الأعلى؛

*مدى تنويع الاستثمارات: كلما زاد تنوع استثمارات المصرف وتوزعت على عدد أكبر من المشاريع والقطاعات والأنشطة انخفضت المخاطر، يشمل هذا التنوع اختلاف طبيعة المشروعات بين تجارية وصناعية وزراعية ، وكذلك التوزيع الزمني بين استثمارات طويلة وقصيرة الأجل، ويُعد التنويع من الأدوات الفعّالة لتخفيف مخاطر محتملة قد يواجهها المصرف؛

*المورد البشري المتخصص: تشكل الكوادر الفنية المؤهلة ركيزة أساسية يعتمد عليها المصرف في استثمار المهارات والخبرات للحد من مخاطر هذه الصيغة ، إذ تتطلب مستوى عالٍ من الكفاءة في تقييم فرص المشاركة، واختيار المشاريع الملائمة وإجراء المفاوضات، إلى جانب القدرة على تقييم الشركاء وجمع معلومات ضرورية عنهم، وتلعب هذه الخبرات دورًا مهمًا في تعزيز نجاح المشاريع وتحقيق أهداف المصرف.

-المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية: تشير إلى مجموعة العوامل الخاصة بالمشروع نفسه، مثل الشكل القانوني للمشروع، وحجمه، ومستوى تطوره ونموه الاقتصادي، إذ تؤثر هذه العناصر بشكل مباشر على حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض اليها المصرف عند تمويل المشروع بنظام المشاركة؛

-المخاطر المرتبطة بإدارة المشروع: أظهرت العديد من الأبحاث أن المشاريع التي يديرها أصحابها أو المالكين تكون عادة أقل تعرضًا للمخاطر مقارنة بتلك التي تُدار بواسطة أطراف خارجية، لذا يُعتبر تقييم كفاءة مدير المشروع ومدى التزامه بالأخلاقيات المهنية أمرًا بالغ الأهمية، كونه عاملًا رئيسيًا لضمان سير العمل بشكل جيد وتحقيق أهداف المشروع بنجاح؛

-المخاطر السوقية: وهي الناشئة عن ظروف السوق المختلفة، وتشمل دراسة طبيعة المنافسة القائمة وشدتها، بالإضافة إلى خصائص المنتج أو الخدمة المستثمَر فيها، وذلك لتقييم قدرة المشروع على الصمود والتفوق ضمن محيط تنافسي دائم التغير؛

-مخاطر أسلوب التمويل ذاته: تشير إلى مدى تأثير المصرف في إدارة المشروع، والذي يتحدد بناءً على نسبة مساهمته في رأس مال المشروع وحجم التمويل الذي يقدمه، لذا يتوجب أن تكون هذه النسبة مناسبة ومتوازنة مع قدرات البنك وإمكانياته، لتجنب المخاطر الناجمة عن قلة السيطرة أو تحمل التزامات مفرطة؛

2.1.3 خطر تمويل نظام مضاربة: ومن أبرزها ما يلي:

-نسب تقاسم الأرباح في المضاربة التقليدية والمشتركة: في الغالب، تكون نسب تقاسم الأرباح في عقود المضاربة غير عادلة، نظرا لصعوبة قياس وتقدير الجهد المبذول من كل طرف بدقة، ففي حال حصل المضارب – وهو الطرف الأول – على حصة من الأرباح تفوق ما يعكس مساهمته الفعلية، فإن ذلك يتم على حساب الطرف الآخر، وهو المصرف، مما قد يعرّضه لمخاطر مالية، لذلك يصبح من الضروري إجراء تحليل اقتصادي وفني شامل لتحديد نسب الأرباح بطريقة منصفة، تكفل تحقيق العدالة وتجنّب الإضرار بأي من الأطراف المشاركة في العملية؛

-تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية: اتفق العلماء والفقهاء على أن رأس مال المصرف يكون معرضًا للخسارة في حالة حدوث تلف للبضاعة، ما دام المضارب لم يرتكب أي تقصير أو تفريط، فإن أي ضرر يصيب البضاعة نتيجة أحداث طارئة أو غير متوقعة يُحمَّل بالكامل على عاتق المصرف، دون أن يتحمل المضارب مسؤولية الخسارة، بينما يُحتسب المضارب مجتهدًا في جهده، ومن ثم فإن هذا يعرض مصالح المصرف لمخاطر مالية كبيرة؛

-مماطلة المضارب في تصفية العملية: يجب على المضارب تصفية العمليات ضمن الآجال المحددة، نظرًا لأن عمليات المضاربة تتميز بطابعها القصير الأجل، التأخير أو المماطلة في التصفية يعرض رأس مال المصرف لمخاطر متعددة مثل تجميد رأس المال أو تعطيله عن العمل، وذلك لأن الأساس في المضاربة المطلقة هو منح المضارب صلاحية كاملة في التصرف في الأموال دون تدخل أو قيود من قبل المصرف، ولهذا فإن التأخير في إنهاء العمليات يترتب عليه تعرض المصرف لمجموعة من المخاطر المالية والإدارية المتنوعة.

3.1.3 مخاطر تمويل مرابحة: تُعد المرابحة من أبرز أدوات التمويل في المصارف الاسلامية، حيث يشتري المصرف سلعة بناءً على طلب من الزبون الذي يتعاهد بشرائها مقابل ربح متفق عليه، غير أن إمكانية تراجع العميل بعد الشراء تعرّض المصرف لمخاطر متعددة منها:

-تعرض أموال المصرف للخطر: ويكون ذلك في حال عدم قدرة الزبون على سداد مستحقاته خاصة إذا لم يكن لدى المصرف ما يضمن تغطية هذا الخطر، كما أن إجراءات التحصيل القضائية قد تستغرق فترة طويلة تتجاوز السنة، مما يحرم المصرف من الحصول على عوائد مالية خلال هذه المدة؛

-ثبات أرباح المصرف طوال مدة المرابحة: تتمثل أرباح المصرف في مبلغ الشراء الذي يعادل رأس مال المصرف مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه وذلك بتوزيع هذا المبلغ على أقساط ثابتة طوال فترة السداد المتفق عليها مسبقًا، وتظل قيمة هذه الأقساط ثابتة بغض النظر عن سرعة تسديد العميل أو تأخره، خلافا للمصارف التقليدية التي يمكن أن تغير سعر الفائدة أو فرض غرامات تأخير حسب الحاجة؛

-تحمّل المصرف تبعات البضاعة: يقع على عاتقه كامل المسؤولية تجاه السلعة محل الشراء، خصوصًا في حال تعرضها للتلف أو الفقدان وبحسب الأحكام الشرعية، يجب على المصرف أن يمتلك السلعة فعليًا ويستلمها قبل أن ينقل ملكيتها إلى العميل، وفي حال حدوث عوائق تمنع إتمام عملية التحويل إلى العميل، تظل السلعة

في ملكية المصرف، مما قد يعوق إعادة بيعها، ويؤدي إلى تكبده خسائر تعادل قيمة السلعة خلال فترة تنفيذ العملية.

4.1.3 مخاطر التمويل بالإجارة: تقوم صيغة التمويل بالإجارة على أن يقوم المصرف بشراء أجهزة، معدات، أو عقارات، ثم تأجيرها لفترة محددة ويشمل ذلك الإيجار مع حق التملك، حيث تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر عند انتهاء العقد والايجار التشغيلي الذي لا تنتقل فيه ملكية الأصل، ويُعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية ذات الأهمية الكبيرة في دعم التنمية الاقتصادية بشكل عام، ويمكن تلخيص مخاطر هذا النوع من التمويل في النقاط التالية:

-المخاطر التسويقية: يجب على المصرف عند شراء الأجهزة والمعدات أن يراعي احتياجات السوق بدقة، لأن عدم الاهتمام بذلك يعرض المصرف لمخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس ماله، مما يؤدي إلى فقدان فرص تحقيق الأرباح والعوائد، أو قد يتسبب في خسائر مالية جسيمة؛

-مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: عدم انتظام دفع الأجرة يؤثر بالسلب على المصرف ب حرمانه من التدفقات النقدية اللازمة تحريك رؤوس الأموال أو اعادة استغلال الفوائض النقدية، بما يعيق قدرته على الاستمرارية وتحقيق العوائد المتوقعة؛

- مخاطر التطور التكنولوجي: وهو ما يلزم المصرف باتخاذ الحيطة والحرص في اختيار الأصول المؤجرة، تفاديًا للتعرض لمخاطر كبيرة نتيجة تقادم هذه الأصول أو فقدان قيمتها بسبب التغيرات التقنية المستمرة.

5.1.3 مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع: يقوم عقد الاستصناع على تكليف المصرف بصناعة سلعة معينة بتكلفة محددة، على أن يتم بيعها لطالب الصنعة بسعر يشمل تكلفة التصنيع مضافًا إليها ربح المصرف تُسدد القيمة الإجمالية للسلعة خلال مدة ومواعيد متفق عليها مسبقًا، ومن أبرز المخاطر المرتبطة بعقد الاستصناع ما يلي:

-مخاطر اختلاف المواصفات: يتضمن العقد التزام المصرف بصناعة السلعة وفق مواصفات دقيقة ومتفق عليها، ويحق لعميل المصرف رفض السلعة إذا لم تطابق هذه المواصفات حسب أحكام العقد، مما قد يعرض المصرف لمخاطر مرتبطة بعدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها؛

-مخاطر اختلاف المواصفات: يتضمن العقد التزام المصرف بصناعة السلعة وفق مواصفات دقيقة ومتفق عليها، ويحق لعميل المصرف رفض السلعة إذا لم تطابق هذه المواصفات حسب أحكام العقد، مما قد يعرض المصرف لمخاطر مرتبطة بعدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها؛

- مخاطر تأخر أو عدم انتظام السداد: يسبب التأخر في السداد تعطيل دورة رأس المال ويحدّ من إمكانية إعادة استثماره بشكل فعّال، مما يؤثر سلبًا على تحقيق الأرباح المتوقعة من العملية المالية، وبذلك يؤدي عدم انتظام السداد إلى تعرقل الخطط والسياسات الاستثمارية المرسومة مسبقًا، ويعرض الأداء المالي للمصرف لمخاطر جوهرية.

2.3. معالجة مخاطر أساليب التمويل الشرعي باستخدام أدوات هندسة التمويل الاسلامية:

1.2.3. معالجة مخاطر المضاربة والمشاركة: تتم بصورة عامة كما يلي: (بوقري، 2005، الصفحات 203-205)

-تعزيز دائرة الاستثمار في المصرف: يتعين تقوية دائرة الاستثمار في المصرف من خلال توفير كوادر بشرية مؤهلة تؤمن برسالة المصرف الإسلامي، ومدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشاريع المشابهة لتلك التي يمولها المصرف، إن تزويد المصارف الإسلامية بكوادر كفؤة يعزز الانسجام بين العاملين ورؤية المؤسسة ويُرسخ تقاليد تفردها مقارنة بمصارف تقليدية في جذب الودائع، كما يجب أن تتم إجراءات التعيين لمعايير صارمة تعتمد على الكفاءة، مرورًا بمراحل جذب الكفاءات ثم تطويرها عبر التدريب والتكوين، بالإضافة إلى تحفيزها المستمر؛

-إنشاء نظام معلوماتي متكامل: يهدف إلى توفير قاعدة بيانات شاملة عن جميع العملاء، مع الاستفادة من معلومات مركزية المخاطر في المصارف المركزية لبناء شبكة معلومات متكاملة، كما يتطلب التعاون مع الجهات المصرفية المختلفة للحصول على المعطيات التي لا يُفصح عنها من قبل المصرف المركزي، مما يعزز دقة وكفاءة إدارة المخاطر والقرارات التمويلية، وتتم معالجة هذه المخاطر بصورة خاصة من خلال ما يلي:

-توفير الاطمئنان للمودعين: يجب على المصرف كسب ثقة المودعين لحمايتهم من تأثير الشائعات التي قد تضر بأداء المصرف وتدفعهم إلى سحب ودائعهم بشكل مفاجئ، كما يتوجب على المصرف جمع بيانات دقيقة عن العميل والتأكد من أن معلومات المشروع الممول صحيحة، واستخدام مختلف الحوافز لتحفيز المضارب على بذل أقصى جهده لنجاح المشروع، مع ربط هذه الحوافز بمقدار ونوعية الجهد المبذول؛

-اختيار المضارب المناسب: يتعين على المصرف انتقاء المضارب الملائم باعتماد مؤشرات سوقية تساعده في تقييم مزايا المشروع وكفاءة المضارب في إدارته، يقوم المصرف بفرز المتقدمين للحصول على التمويل بهدف التعرف على مدى قدرة العميل على إدارة المشروع بكفاءة وضمان تحقيق أهداف التمويل؛

-يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة لضمان التزام طالب التمويل ببذل الجهد المطلوب، وللحد من احتمالية إدخال أصول تزيد من المخاطر بما يتجاوز ما تم الاتفاق عليه.

2.2.3 معالجة مخاطر صيغة المرابحة: تتم كما يلي: (بونقاب، دور الهندسة المالية الاسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، 2017، الصفحات 42-45)

-المخاطر التعاقدية: يمكن للمصارف التي لا تعتمد الزامية الوعد في هذا النوع من التمويل معالجة المخاطر التعاقدية المتعلقة بالطرف الآخر عبر الطرق التالية:

*التحوط باستخدام العربون: حيث يقوم المشتري بدفع جزء من ثمن السلعة للبائع كعربون، بحيث إذا استلم السلعة يدفع بقية الثمن، وإذا تراجع عن الشراء يخسر العربون لصالح البائع؛

*خيار الشرط: وهو بند مشروط منصوص عليه في العقد يمنح أحد الطرفين أو كلاهما الحق في إجازة العقد أو فسخه خلال مدة معينة، يتيح هذا الخيار للمعني فترة لإعادة تقييم العوائد والتكاليف قبل الموافقة النهائية على العقد؛

-عدم مطابقة السلعة للمواصفات: تكون معالجة هذه الحالة عن طريق التامين على السلعة؛

-تذبذب سعر الصرف؛

-التخلف عن تسديد الأقساط؛

-مخاطر ارتفاع الأسعار.

3.2.3 معالجة مخاطر صيغة الاجارة: يمكن معالجة مخاطر صيغة الاجارة من خلال ما يلي:

-تغير عائد الإجارة: يمكن أن يتغير مبلغ أجرة الإجارة التي يدفعها العميل على فترات معينة (مثل كل ثلاثة أشهر، ستة أشهر، أو سنة) ويجوز للطرفين في عقد الإجارة الاتفاق على ربط أجور الفترات التالية بمؤشر معين، بحيث تتغير الأجرة تلقائيًا وفقًا لتقلبات هذا المؤشر، وتُعتبر عقود معدل العائد المتغير أداة فعالة للتحوط من مخاطر الارتفاع المستمر للأسعار وتذبذب قيمة العملة المرتبطة بعقد الإجارة (منظمة المؤتمر الاسلامي، 2000) ؛

-اللجوء الى التامين على الأصل المراد تأجيره.

4.2.3 معالجة مخاطر صيغة الاستصناع: يمكن معالجة مخاطر صيغة الاستصناع كما يلي:

- الشرط الجزائي: هو اتفاق مسبق بين المتعاقدين ينص على تعويض مالي يدفعه الطرف المخالف عند الإخلال بالتزاماته يُعتبر الشرط الجزائي عقوبة مالية محددة سلفًا تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد وتفادي التأخير فيه، بالإضافة إلى تقليل الحاجة للجوء إلى القضاء لإثبات الضرر الذي قد يتكبده الطرف المتضرر (غزال، 2010، صفحة 120)

- الوفاء بالمواصفات: يتم معالجة هذا الأمر من خلال الاتفاق على تعيين مكتب هندسي معتمد يكون بمثابة جهة محايدة بين المصرف وطالب الاستصناع (العميل) أو بين المصرف والمقاول، وتكون مهام هذا المكتب متابعة تنفيذ مراحل المشروع ومدى مطابقته للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وتُعد تقاريره أو شهاداته بشأن مطابقة التنفيذ ملزمة لجميع الأطراف؛(بونقاب، دور الهندسة المالية الاسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، 2017، صفحة 46)

-التخلف عن تسديد الالتزامات المالية: معالجة الدفع على مراحل حيث يُعالج ذلك من خلال الاتفاق على سداد القيمة المالية على دفعات مرحلية متزامنة مع تقدم تنفيذ الأعمال، بدلاً من دفع المبلغ بالكامل في بداية تنفيذ العقد، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحقيق توازن بين سير العمل والدفعات المالية، بما يضمن جدية التنفيذ ويقلل من المخاطر على المصرف (بوقري، 2005، صفحة 207)

-الاستصناع الموازي: يبرم عقدًا أول مع العميل يكون فيه المصرف صانعًا والعميل مستصنعًا، ويُحدد الثمن في هذا العقد كمبلغ مؤجل، مما يحقق غرض التمويل للعميل. وفي المقابل، يُبرم المصرف عقدًا ثانيًا مع مقاول أو جهة منفذة يكون فيه المصرف مستصنعًا والمقاول صانعًا، ويكون هذا العقد بمواصفات مماثلة للعقد الأول لكن مستقلًا عنه قانونيًا، ويُدفع ثمنه حالًا (غير مؤجل)، وبهذا الأسلوب يتمكن المصرف من تخفيض حدة المخاطر المتعلقة بالعقد الأول، من خلال تحميل التنفيذ لطرف ثالث محترف. (قندوز ع.، ادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية الى التأصيل، 2009، صفحة 36)، وتعتمد الهندسة المالية الاسلامية على عدة طرق لإدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، نوجز أهمها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح أساليب هندسة التمويل في معالجة مخاطر أساليب التمويل الاسلامي.

ادارة المخاطر باستخدام العقود المالية المركبة	ادارة المخاطر باستخدام العقود المسماة في الفقه الاسلامي	ادارة المخاطر باستعمال الأدوات المالية الاسلامية المشتقة
التحوط باندماج المضاربة والمرابحة.	بيع الحال	التورق الاسلامي وبيع العربون وخيار الشرط
التحوط من خلال عقد المرابحة من خلال المشاركة	بيع السلم	العقود الموازية و عقود الخطوتين
التحوط التعاوني	البيع باستثناء المنفعة	الصكوك الاستثمارية و التأمين التعاوني

المصدر: تم اعداده اعتمادا على (بسويح منى، 2023، ص135).

4.ادارة مخاطر طرق التمويل الاسلامي بمصرف السلام الجزائر

1.4.صيغ التمويل السلامي لدى مصرف السلام الجزائر:

– **المرابحة للواعد بالشراء:** تقوم هذه العملية على أن يشتري المصرف أصولاً منقولة أو عقارات تتوافر فيها مواصفات محددة، وذلك بناءً على طلب من المتعامل ووعد منه بشرائها لاحقًا، وبعد أن يتملك المصرف هذه الأصول ويستلمها، يعيد بيعها للمتعامل بطريق المرابحة، أي بثمن يشتمل على سعر التكلفة بالإضافة إلى ربح محدد مسبقًا، تتكون هذه المعاملة من ثلاث مراحل: وعد بالشراء، ثم شراء المصرف للبضاعة، وأخيرًا بيعها للعميل مرابحة، وبذلك فهي لا تندرج ضمن بيع الإنسان لما لا يملك، لأن المصرف لا يعرض السلعة للبيع ابتداءً، وإنما يستجيب لطلب العميل بشرائها، ولا يعرضها للبيع إلا بعد أن يتملكها ويتأكد من مدى تطابقها مع المواصفات المطلوبة، اذ لا تتضمن هذه العملية تحقيق ربح دون ضمان، لأن المصرف يكون قد قبض البضاعة فعليًا، وبالتالي ينتقل إليه ضمانه؛

– **الإجارة:** هي عقد يُبرم بين المصرف والمتعامل، يقوم بموجبه المصرف بتأجير عينٍ مملوكة له عند التعاقد، أو موصوفة في ذمته، على أن يتم تسليمها في موعد محدد، نقسم هذه الصيغة إلى نوعين رئيسيين:

* عقد الإيجار المنتهي بالتمليك: وهي التي تؤول فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد، سواء كانت العين المؤجرة قد تم شراؤها من المتعامل نفسه أو من جهة أخرى؛

*الإيجار التشغيلي: وتعود فيها ملكية العين المؤجرة إلى المصرف (المؤجر) بعد انتهاء مدة الإجارة، دون انتقال الملكية إلى المتعامل.

– **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:** وهي تقوم على عقدين منفصلين:

العقد الأول بين المصرف والمتعامل، حيث يطلب المتعامل تصنيع أو إنشاء شيء محدد، ويكون المصرف هو الصانع، والعقد الثاني (الموازي) بين المصرف ومقاول أو صانع آخر، يلتزم فيه هذا الأخير بتنفيذ ما طلبه المتعامل، ويكون المصرف فيه مستصنعًا، وتُستخدم هذه الصيغة في حالتين:

*في قطاع البناء والعقارات: يبني المصرف مشروعًا عقاريًا أو يهيّئه وفقًا لمواصفات يقدمها المتعامل، ويتم التنفيذ عبر مقاول بناء؛

*في السلع والتجهيزات: يطلب المتعامل تصنيع سلع أو معدات محددة، ويتولى المصرف تنفيذ العملية عبر متعاقد خارجي.

– **بيع التقسيط للسيارات:** هي صيغة تمويلية يعتمدها المصرف لبيع سيارات يمتلكها ويحتفظ بها في مخزونه، حيث يعرض هذه السيارات على المتعاملين للبيع بالتقسيط بعد أن يكون قد تملكها وقبضها قبضًا ناقلًا للضمان، وفي حال رغب المتعامل بسيارة غير موجودة ضمن مخزون المصرف، يقوم المصرف باقتنائها وتملكها فعليًا، ثم يعرضها على المتعامل بعد قبضها، بما يضمن تحمّله لمسؤوليتها، وبذلك لا يبيع المصرف ما لا يملك ولا يحقق ربحًا إلا بعد تحمّله ضمان السلعة والبيع لا يتم إلا بعد التملك والقبض الفعلي، كما أن المتعامل لا يكون ملزمًا بالشراء قبل توقيع عقد البيع بالتقسيط، حيث لا يُطلب منه توقيع وعد بالشراء عند تقديم الطلب، ما يمنحه حرية القرار حتى لحظة التعاقد النهائي؛

–**صيغة البيع بالسلم مع التوكيل:** تُعد من أدوات التمويل الإسلامي هو عقد بيع يتم بين طرفين: المصرف (المُسلم): وهو المشتري، يدفع الثمن مقدمًا، المتعامل (المُسلم إليه): وهو البائع، يلتزم بتسليم المبيع لاحقًا، ويشترط في عقد السلم أن يكون المبيع موصوفًا وصفًا دقيقًا، وأن يُسلَّم في موعد محدد، وتتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين:

*عقد السلم يشتري المصرف من المتعامل (المسلم إليه) سلعًا أو بضائع موصوفة في الذمة مقابل دفع الثمن مقدمًا، على أن يتم تسليم السلع في وقت محدد لاحقًا؛

*عقد التوكيل بالبيع: بعد تسلُّم المصرف للسلع، يقوم بتوكيل المتعامل نفسه لبيع هذه السلع نيابةً عنه.

–**صيغة الشراكة:** يعتمد المصرف في تنفيذ صيغ المشاركة على صنفين من الشركات:

*شركة العقد: تُعرف بأنها اتفاقية بين جهتين أو أكثر تهدف إلى الجمع بين أموالهم أو أعمالهم أو التزاماتهم بهدف تحقيق الربح وتقاسم العوائد وفقًا للاتفاق؛

*شركة التملك: هي نوع من الشراكة تنجم عن امتلاك جماعي لمال معين(عقار أو منقول أو دين) نتيجة للإرث أو الشراء أو الهبة أو غيرها من أسباب التملك، ولا يحق لأي طرف التصرف في حصة الآخر دون إذنه؛

وتكون هذه المشاركة إما دائمة أو متناقصة بحسب طبيعة الاتفاق، فالمتناقصة هي صيغة تمويل مشترك يبدأ فيها المصرف والمتعامل بالمشاركة في ملكية مشروع أو أصل، على أن:

*يحقق الطرفان أرباحًا تُوزع حسب النسب المتفق عليها؛

*يتعهد المصرف، بموجب وعد منفصل ببيع حصته للمتعامل تدريجيًا أو دفعة واحدة؛

*يتم نقل الحصص بعقود بيع مستقلة، دون أن يُشترط البيع في عقد الشراكة الأصلي؛

وبهذا، تنتهي الشراكة المتناقصة بتملك المتعامل لكامل المشروع أو الأصل.

–**التمويل بصيغة المضاربة:** هي عقد شراكة في الأرباح، يتم فيه التعاون بين طرفين: رب المال يقدم التمويل، والمضارب (أو العامل) يقدم الجهد والخبرة لإدارة المشروع أو الصفقة، يُتفق على نسبة محددة لتوزيع الربح بين الطرفين، أما الخسائر، فتقع على عاتق رب المال بمفرده، ما لم يصدر عن المضارب إهمال أو تجاوز؛ ومنها

مضاربة مطلقة يمنح فيها رب المال حرية كاملة للمضارب لإدارة النشاط دون قيود، معتمدًا على سلطته التقديرية في اتخاذ القرارات، ومضاربة مقيدة يقيّد فيها صاحب المال المضارب بشروط معينة كنوع النشاط، و مكان التنفيذ أو فئة العملاء دون أن يعيق ذلك عمله، وتُعد المضاربة صيغة فعّالة لتحقيق التعاون الاستثماري بين المال والخبرة، ضمن ضوابط شرعية تضمن العدالة والشفافية.

-**صيغة البيع الآجل:** هو عقد بيع يتم فيه الاتفاق على تأجيل دفع الثمن إلى وقت لاحق، سواء كان الدفع دفعة واحدة أو على أقساط، حيث يقدم المصرف على اقتناء سلع أو معدات مطلوبة من المتعامل، ولا يمكن بيعها إلا بعد تملكها وقبضها قبضًا ناقلًا للضمان، وتعرض للبيع الآجل إما بأقساط أو بدفعة مؤجلة.

2.4. معالجة مخاطر أساليب التمويل الشرعي باستخدام أدوات هندسة التمويل الاسلامية بمصرف السلام الجزائر:

يستخدم المصرف هندسة المالية الشرعية في التعامل مع المخاطر، عبر تصميم أدوات ومنتجات متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والحد من الانكشاف للمخاطر، لا سيما المرتبطة بصيغ التمويل، وتتمثل أبرز تطبيقاته في هذا السياق فيما يلي:

– استخدام صيغ تمويل إسلامية للحد من المخاطر؛

– موازنة العائد والمخاطرة: من خلال تقاسم المخاطر بين المصرف والعملاء، وهو ما يخلق علاقة أكثر توازناً، ويقلل من احتمالية تعثر أحد الأطراف مقارنة بالتمويل التقليدي المعتمد على الديون والفوائد.

-أدوات التحوط الإسلامي (المشروعة): يعمل المصرف على استخدام عقود تحوط مشروعة (مثل الزامية الوعد، عقود التورق المنظم، أو الاستصناع الموازي) بما يتوافق مع الأحكام الاسلامية لتخفيض المخاطر مثل تقلب أسعار السلع، خطر عدم السداد، والمخاطر السوقية وتقلب أسعار صرف العملات؛

-تنويع المخاطر: عبر تنويع المحافظ الاستثمار بين صيغ مختلفة (مرابحة، مضاربة، استصناع، إجارة...) لتخفيف المخاطر الإجمالية على المصرف.

– التزام رقابي وشرعي مزدوج: كل منتج مالي يمر عبر هيئة رقابة شرعية داخل المصرف، مما يضمن أن الأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية، ويعزز ثقة المتعاملين في شفافية المصرف، من خلال هندسة منتجات إسلامية، يسعى مصرف السلام الجزائر إلى انشاء نظام مالي يتسم بالاستقرار، الشفافية، تقاسم المخاطر، والاستثمار الحقيقي، ما يساعده في مواجهة مخاطر تشغيلية ومالية بفعالية، دون الاعتماد على الفوائد أو المضاربات المخالفة للشرع.

حيث يعتمد مصرف السلام الجزائر في إدارة المخاطر على منظومة شاملة ومتعددة المستويات، تشمل هياكل تنفيذية ورقابية ولجان داخلية واستراتيجية، ما يضمن رقابة فعالة واستباقية على الأنواع المختلف للمخاطر التي قد يواجهها المصرف وتتمثل في مايلي:

1.2.4مخاطر ائتمانية: تنجم عن عجز أحد العملاء أو مجموعة عملاء يُنظر إليهم كوحدة واحدة، عن الإيفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المصرف، وتتم إدارة هذه المخاطر ضمن إطار سياسة ضبط مخاطر الائتمان المعتمدة

منذ عام 2017، وذلك استنادًا إلى الإجراءات الخاصة بمنح التمويلات ونظام التصنيف الداخلي للمؤسسات. وترتكز مقاربة مصرف السلام – الجزائر في إدارة هذه المخاطر بشكل عام على المبادئ التالية:

الجدول رقم (02): يوضح **أسس معالجة مخاطر الائتمان بمصرف السلام الجزائر.**

الأسس	الاجراءات
معايير قبول مخاطر الائتمان	يعمد المصرف إلى تصنيف طالبي التمويل ضمن خمس فئات أساسية، تشمل: الأفراد، الشركات، الجهات الحكومية، المصارف، والمؤسسات المالية، ويُلزم كل متعامل بتقديم ملف شامل يتضمن الوثائق الإدارية والبيانات المالية، إلى جانب المستندات الخاصة بالضمانات، وتُخضع هذه الطلبات للتحليل والتقييم بناءً على معايير جوهرية ترتكز على الجدارة الائتمانية والأخلاقية للعميل، قدرته على الوفاء بالتزاماته، مستوى الضمانات المرفقة، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المحيطة بالنشاط المراد تمويله.
نظام التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان	يستند ذلك إلى معايير نوعية تشكل 60% من التقييم، وتشمل الشكل القانوني للمؤسسة، كفاءة إدارتها، طبيعة القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه، علاقتها مع البنوك، والمصادر المعتمدة لسداد التمويل، و معايير كمية تشكل 40% من تقييم المؤسسات، وتضم الهيكل المالي، مستوى السيولة، والربحية، ويُصنف النظام المؤسسات إلى عشر درجات وفقًا لدرجة المخاطر بناءً على التقييم النهائي، الذي يكون سنويًا أو عند تقديم طلب تمويل جديد.
تقسيم المخاطر	ويتم ذلك من خلال التنويع في التمويلات، لتفادي تركيزها على عميل واحد، قطاع اقتصادي معين، أو نوع واحد من التمويل، كما يحرص على التقيد بالمعايير والظوابط التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تحدد سقف التعرض مع عميل واحد بنسبة لا تتجاوز 25% من الأموال الخاصة، كما يعتمد جملة من المعايير الداخلية لضمان تنويع محفظته الائتمانية، وتشمل: توزيع التمويلات بين الاستثمار والاستغلال، بين الأفراد والمؤسسات، تنويع أشكال تمويل المؤسسات، وتوزيعها على مختلف القطاعات.
تحصيل الضمان	يعتمد المصرف عدة أنواع من الضمانات، منها: ماهو حقيقي كالرهن العقاري ورهن المعدات، والضمانات العينية كالكفالات التأمينية والتضامنية، إضافة إلى الضمانات النقدية، والتي يجب أن تغطي نسبة محددة من التمويل المقدم، وفق ما تمليه سياسة المخاطر الائتمانية، ويتم تقييم هذه الضمانات من قبل خبير داخلي أو خبير مستقل معتمد من المصرف، مع إعادة التقييم بشكل دوري أو عند حدوث ظروف استثنائية تقتضي ذلك، لضمان كفايتها في تغطية الالتزامات القائمة.
تصنيف مخاطر الائتمان	ويتم وفقًا لنظام بنك الجزائر رقم 03-14، حيث تتولى لجنة المخصصات مراجعة وتصنيف مستحقات العملاء وتحديد المخصصات اللازمة، وتجتمع لهذه الغاية بشكل ربع سنوي، إضافةً إلى ذلك يتم متابعة المستحقات المتعثرة يوميًا من قبل خلية خاصة، وتُعرض تقاريرها أسبوعيًا على لجنة التحصيل لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المصدر: تم اعداده استنادا الى التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر لعام 2022.

2.2.4. مخاطر السيولة: ترتبط بطبيعة نشاط المصرف، الذي يقوم بدور الوسيط المالي بين المتعاملين في السوق عبر تدوير الموارد المالية (جارية أو لأجل) إلى استخدامات مماثلة، هذا التحويل يُعدّ جوهر النشاط المصرفي ومصدر ربحيته، لكنه قد يعرّض المصرف للخطر عندما يعتمد على موارد قصيرة الأجل لتمويل استخدامات طويلة الأجل، ما يفرض عليه الالتزام بسداد موارده عند الاستحقاق، ويُدار هذا النوع من المخاطر ضمن إطار سياسة معتمدة منذ عام 2017، مع الالتزام بالمعايير التي يحددها بنك الجزائر، خاصة ما يتعلق بمعدلات السيولة قصيرة الأجل، والأموال الخاصة، والموارد الدائمة، استنادا الى المعايير التالية:

-الحفاظ على أصول سائلة لا تقل عن 25% من إجمالي الأصول؛

-ألا تتجاوز نسبة تمويل الودائع 90%؛

-المحافظة على سيولة قصيرة الأجل بنسبة لا تقل عن 120% لشهر وثلاثة أشهر (علماً أن النسبة الإلزامية هي 100%)؛

-ألا يتجاوز مجموع أكبر 10 ودائع نسبة 30% من إجمالي ودائع العملاء؛

-الإبقاء على سيولة طويلة الأجل تفوق 60%.

حيث تتولى إدارة الخزينة المراقبة اليومية للسيولة لضمان استقرار المصرف وتجنب الأزمات، دون الاحتفاظ بسيولة زائدة قد تُفوّت فرصاً استثمارية، كما يتم متابعة المخاطر عبر لجنة متابعة السيولة شهرياً، ولجنة الأصول والخصوم فصلياً، لضمان التزام المصرف بالتعليمات التنظيمية وتحقيق التوازن الأمثل في إدارة السيولة.

3.2.4. مخاطر تشغيلية: تنشأ من قصور في الإجراءات، أو ضعف في أداء الموظفين، أو خلل في الأنظمة الداخلية للمصرف، كما قد تنتج عن حوادث خارجية، وتشمل كذلك حالات الاحتيال الداخلي والخارجي، في مصرف السلام الجزائر، تتم إدارة هذه المخاطر وفقًا لسياسة معتمدة منذ عام 2017، والتي تحدد الإطار العام لإدارتها، وتنظم آليات إدارتها وتقسيم المسؤولية بين الهياكل المختلف للمصرف، وقد أنشأ المصرف خريطة شاملة للمخاطر حسب النشاط، تضمنت حوالي 60 نشاطًا مقسمة على ستة قطاعات أساسية: التسيير، الدعم، الالتزامات، العمليات المحلية، العمليات الدولية، وتقنيات المعلومات. كما تم في عام 2019 إنشاء قاعدة بيانات لحوادث المخاطر التشغيلية، واعتماد برنامج خاص لتسييرها بهدف تحسين الرقابة والوقاية.

5. التحليل التطبيقي لمؤشرات إدارة المخاطر في مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2019–2024)

يهدف هذا التحليل إلى إبراز دور الأدوات المالية والمحاسبية التي يعتمدها مصرف السلام في مواجهة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي، من خلال دراسة تطور مؤونات تغطية المخاطر والأعباء، وأموال تغطية المخاطر المصرفية العامة، إضافة إلى مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد، يسمح هذا التحليل بفهم مدى فعالية السياسات الاحترازية التي يعتمدها المصرف في إدارة المخاطر وتعزيز استقراره المالي، من خلال مؤشرات ادارة المخاطر الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 03: يوضح تطور مؤشرات إدارة المخاطر خلال الفترة 2019-2024

الوحدة مليون دج

المؤشر	2019	2020	2021	2022	2023	2024
مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	354911	317626	444888	514730	218521	300705
أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	1322918	1519419	1986519	2136675	2594834	3055846
مخصصات المؤونات، و خسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	1167153	1122593	1670717	1756243	1808103	3870740

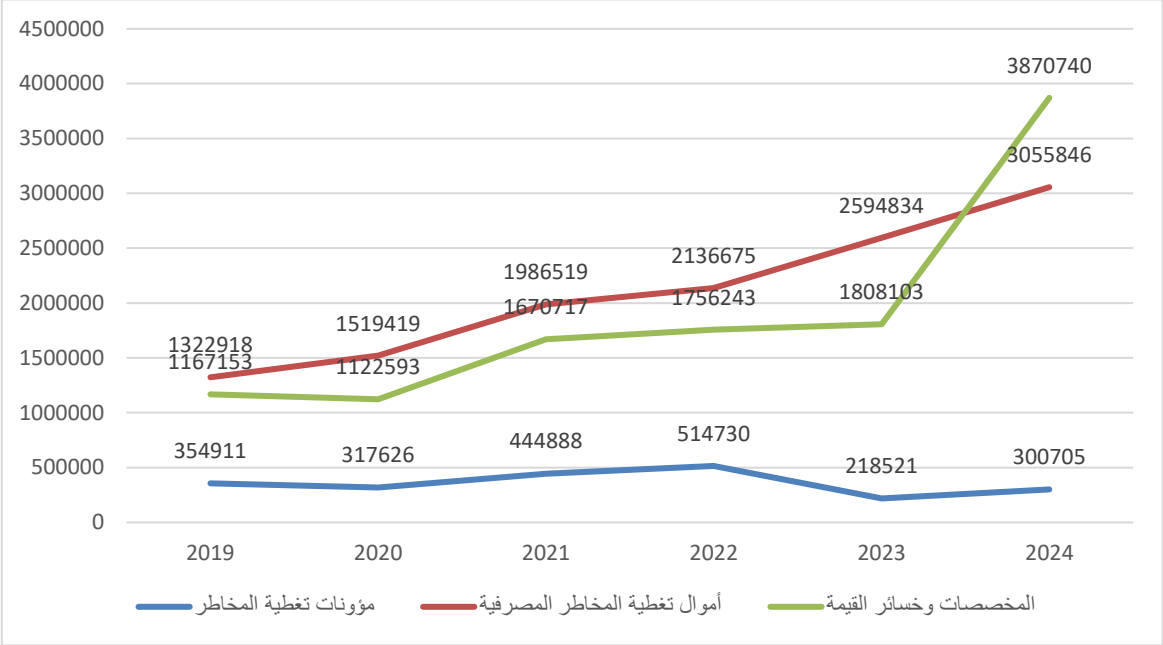
المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر.

من خلال قراءة البيانات الواردة في الجدول يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- **مؤونات تغطية المخاطر والأعباء:** شهدت هذه المؤشرات تذبذبا خلال الفترة المدروسة، حيث سجلت انخفاضا سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، ثم عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سنتي 2021 و2022 قبل أن تنخفض سنة 2023 وتعاود الارتفاع سنة 2024، ويعكس هذا التغير قيام المصرف بتعديل سياساته الاحترازية تبعاً لمستوى المخاطر المرتبطة بأنشطته التمويلية؛
- **أموال تغطية المخاطر المصرفية العامة:** يتضح لنا من خلال البيانات وجود اتجاه تصاعدي مستمر لهذه الأموال، حيث ارتفعت بشكل تدريجي من سنة 2019 إلى سنة 2024، ويشير ذلك إلى حرص المصرف على تعزيز احتياطاته المالية لمواجهة المخاطر المصرفية المحتملة؛
- **مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد:** سجلت هذه المؤشرات ارتفاعا واضحا خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يعكس اعتماد المصرف سياسة احترازية تقوم على تكوين مخصصات مالية لمواجهة المخاطر المرتبطة بتعثر العملاء أو انخفاض قيمة الأصول التمويلية.

ولتوضيح تطور هذه المؤشرات، يمكن تمثيل البيانات في شكل بياني يبرز تغير القيم خلال الفترة الزمنية المدروسة، كما يلي:

الشكل رقم 01: يوضح **تطور مؤشرات إدارة المخاطر خلال الفترة 2019–2024**



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر.

يبين الشكل البياني الاتجاه العام لتطور مؤشرات إدارة المخاطر في المصرف، حيث يظهر بوضوح الارتفاع التدريجي في أموال تغطية المخاطر المصرفية العامة، وهو ما يعكس سياسة احترازية تهدف إلى تعزيز القدرة على مواجهة المخاطر المالية، كما يظهر التذبذب في مؤونات تغطية المخاطر والأعباء، وهو أمر طبيعي في النشاط المصرفي نظراً لتغير مستويات المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل، كما يبرز الشكل ارتفاع مخصصات المؤونات وخسائر القيمة خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يدل على توجه المصرف نحو تكوين احتياطيات كافية لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة.

تشير النتائج المتحصل عليها إلى أن المصرف يعتمد على مجموعة من الآليات المالية والمحاسبية التي تندرج ضمن إطار إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وتلعب الهندسة المالية الإسلامية دورا مهما في تطوير أدوات تمويلية قادرة على الحد من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل المختلفة، من خلال ابتكار حلول مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتساعد على تحقيق التوازن بين الربحية والاستقرار المالي؛

- اعتماد المصرف على سياسات احترازية واضحة في إدارة المخاطر المصرفية؛
- وجود ارتفاع تدريجي في أموال تغطية المخاطر المصرفية العامة مما يعكس تعزيز قدرة المصرف على مواجهة المخاطر؛
- اعتماد المصرف على تكوين المخصصات والمؤونات كآلية أساسية لتغطية الخسائر المحتملة؛
- مساهمة هذه الإجراءات في تعزيز الاستقرار المالي للمصرف ودعم قدرته على إدارة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي.

على ضوء المؤشرات الإحصائية السابقة، يتضح أن مصرف السلام الجزائر يعتمد على مجموعة من الآليات الاحترازية التي تتماشى مع مبادئ إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية، فارتفاع قيم المخصصات والمؤونات

والاحتياطيات يعكس توجهاً واضحاً نحو تبني سياسات مالية قائمة على مبدأ التحوط وإدارة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة، وهنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة فعالة في تطوير حلول مالية مبتكرة تساعد المصارف الإسلامية على تقليل المخاطر المحتملة وتحقيق التوازن بين الربحية والاستقرار المالي، حيث تسمح هذه الهندسة بابتكار آليات تمويلية وأدوات لإدارة المخاطر تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تعزز قدرة المؤسسات المصرفية على مواجهة التقلبات الاقتصادية.

كما أن توجه المصرف نحو تعزيز أموال تغطية المخاطر المصرفية العامة وتكوين مخصصات إضافية لمواجهة خسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد يعكس حرصه على تطبيق مبادئ الحوكمة المالية وإدارة المخاطر التي تشكل أحد الأسس الجوهرية في العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي يمكن اعتبار هذه المؤشرات دليلاً على أن المصرف يسعى إلى توظيف أدوات الهندسة المالية الإسلامية في دعم استقراره المالي وتحسين قدرته على مواجهة المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل.

6. خاتمة:

تُواجه الصناعة المصرفية الإسلامية طيفًا واسعًا من الأخطار، بعضها يتقاطع مع ما تعانيه البنوك التقليدية، بينما يتمثل البعض الآخر في طبيعته الخاصة المرتبطة بخصوصية صيغ التمويل الإسلامي، نظراً لاعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد دفعت هذه التحديات المتزايدة المؤسسات المالية الإسلامية إلى اعتماد أدوات الهندسة المالية الإسلامية كوسيلة فعّالة لابتكار حلول تمويلية متوائمة مع الشريعة، وتطوير منتجات مالية جديدة تسهم في احتواء تلك المخاطر بقدر أكبر من الكفاءة، ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى النتائج التالية:

-تُعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية منظومة ابتكارية شرعية، تستند إلى تمويل الأصول الفعلية والامتناع عن التعامل بالفائدة، وتُحقق توازنًا بين المبادئ الأخلاقية والمتطلبات الاقتصادية، كما تتميز بتقاسم منصف للمخاطر والحد من أشكال المضاربة غير المنضبطة، بخلاف النظام المالي التقليدي القائم على الفوائد والمشتقات ذات مخاطر مرتفعة، مما يؤكد صحة الفرضية الأولى؛

-تواجه صيغ التمويل الإسلامي جملة من المخاطر العامة والشرعية، والتي غالبًا ما تعود إلى ضعف الالتزام بأحكام الشريعة أثناء التطبيق العملي، الأمر الذي يستدعي وجود رقابة شرعية صارمة وتنسيق فعّال بين الهيئات الفقهية والوحدات التنفيذية لضمان الالتزام الكامل، وهو ما يبرهن على صحة الفرضية الثانية؛

-تختلف وسائل إدارة المخاطر تبعًا لاختلاف صيغ التمويل الإسلامي، إذ أن لكل صيغة خصائصها التي تتطلب أدوات ملائمة، ويُعد تخصيص تلك الأدوات بما يتناسب مع طبيعة كل عقد أمرًا أساسيًا لضمان كفاءة العملية التمويلية واستمراريتها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

وبناء على هذه النتائج يمكن تقديم المقترحات التالية:

-ينبغي على مصرف السلام الجزائر تعديل الإجراءات وتحيينها تماشيا مع التقدم والتنوع في أساليب إدارة المخاطر؛

– الاهتمام بتطوير الكفاءات البشرية من خلال التدريب المتواصل عبر برامج تعليمية خاصة بإدارة المخاطر وأنماط التمويل الإسلامي المتعددة؛

–محاولة ادخال وابتكار صيغ تمويلية جديدة من خلال هندسة مالية جديدة ومتجددة موافقة للشرع الحنيف وتتماشى ومتغيرات الفلسفة الاقتصادية المعاصرة.

7. المراجع:

1. زياد غزال (2010)، مشروع قانون البيوع في الدولة الاسلامية ،ط 1، عمان الأردن، دار الوضاح للنشر والتوزيع.
2. محمد أبو زهرة (1976)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، مصر، دار الفكر العربي.
3. هناء سلماني (جانفي, 2023)، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية وفق مقررات بازل 3 –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
4. عادل بن عبد الرحمن بن احمد بوقري (2005)، مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، السعودية، جامعة أم القرى.
5. مختار بونقاب (06 ديسمبر, 2017)، دور الهندسة المالية الاسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في علوم التسيير، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة.
6. أسماء طهراوي وخديجة خالدي (2015)، الهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الصناعة المالية الاسلامية المجلد 11(العدد 01).
7. صليحة فلاق (2012)، الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الاسلامي، مجلة اسرا الدولية للمالية الاسلامية، ماليزيا، المجلد الثالث(العدد الأول).
8. عبد الرحيم عبد الرحمن الساعاتي (1999)، نحو مشتقات مالية اسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، السعودية، المجلد 02.
9. عبد الكريم قندوز (دون ذكر السنة)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 20 (العدد 02).
10. عبد الكريم قندوز. (2006–2007). صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الاسلامية، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
11. عديلة خنوسة و محمد زيدان (2017)، منتجات الهندسة المالية الإسلامية و دورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية (العدد 17).
12. لخضر مرغاد (فيفري 2013). الهندسة المالية من منظور اسلامي مع الاشارة الى تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

13. مختار بونقاب (2016)، دور الهندسة المالية الاسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية(العدد 05).
14. نعجة عبد الرحمان وليبق محمد البشير (2016)، آليات ترشيد أدوات الهندسة المالية لإدارة المخاطر الاستثمارية في الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية(العدد 02).
15. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي (2005)، ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة
16. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه (16-18 أفريل 2007)، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع" ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة جامعة الزيتونة.
17. عبد الكريم قندوز (31-3 ماي جوان , 2009). ادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية الى التأصيل)، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول ، الامارات، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري.
18. منظمة المؤتمر الاسلامي (23-28 سبتمبر , 2000)، قرار رقم 75(8/6) ، السعودية ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي.
19. التقرير لمصرف السلام الجزائر لسنة 2022.
20. الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر https://www.alsalamalgeria.com/